

## الدر المختار

( لعينها ) أي لذاتها وفي قوله تعالى ! ! المائدة 90 الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطه في المجتبى وغيره ( وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها ) في حق المسلم ( لا ماليتها ) في الأصح ( وحرم الانتفاع بها ) ولو لسقي دواب أو لطين أو نظر للتلهي أو في دواء أو دهن أو طعام أو غير ذلك إلا لتخليل أو لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد .

مجتبى ( ولا يجوز بيعها ) لحديث مسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ( ويحد شاربها وإن لم يسكر منها و ) يحد ( شارب غيرها إن سكر